

# المجلس (576) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام ابو عبد الرحمن النسائي رحمه الله تعالى الرواية في المدمنين في الخمر. قال اخبرنا محمد بن بشار عن محمد قال حدثنا  
شعبة عن منصور عن سالم ابن ابي جعد - [00:00:00](#)  
عن ابيه عن جيبان عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عن نبيط عن زهبان عن عبد الله ابن عمرو رضي الله  
عنهما عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال - [00:00:16](#)  
لا يدخل الجنة من ان ولا عاق ولا مدمن خمر بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده  
ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد تقول النسائي رحمه الله - [00:00:35](#)  
رواية في المجرمين المجرمين الخمر المدمن الخمر هو الذي اه يداوم او مستمرا او مفتون بها بحيث يشربها باستمرار هذا هو المدمن  
للخمر. والرواية اي ما ورد من الوعيد الشديد. بحق - [00:00:52](#)  
من يكون كذلك وقد ورد النسائي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما لا يدخل الجنة من ان ولا عاق ولا مدمن  
الخمر فهذا الحديث فيه - [00:01:17](#)  
اثم هؤلاء الثلاثة عظيم جرمهم وانهم لا يدخلون الجنة ومن المعلوم ان اما في دخول الجنة في المعاصي ليس المقصود به عدم  
دخولها ابدا لان من كان من اهل الايمان ومن اهل التوحيد ومات على ذلك - [00:01:34](#)  
فانه لابد وان يدخل الجنة ولو دخل النار ومكث فيها ما شاء الله ان يمكث فانه لابد من خروجه من النار ودخوله الجنة ولكن الذنوب  
الفقيرة اذا علم اذا استحلها الانسان - [00:02:07](#)  
او ما علم من دين الاسلام بالضرورة واستحلها الانسان فانه يكبر لاستحلاله ومن يكون كذلك لا يدخل الجنة. من يكون كافرا لا يدخل  
الجنة ولكن من كان غير مستحل فانه فانا نفي دخوله الجنة ليس نفيا مؤبدا وانما هو نفي - [00:02:29](#)  
في فترة معينة وهي المدة التي شاء الله عز وجل ان يعذب فيها في النار ثم يدخل الجنة بعد ذلك. لان كل من على التوحيد ودخل  
النار ومات على التوحيد وعنده ذنوب وكبائر وشاء الله عز وجل دخوله النار - [00:02:54](#)  
فانه لا بد من خروجه من النار ولا بد ان يدخل الجنة. وعلى هذا فيكون لا ادخلها يعني مع اول من يدخلها اذا شاء الله عز وجل  
ان يعذب. وان تجاوز الله عنه وعفا عنه فانه يدخل الجنة بفضلته وكرمه سبحانه وتعالى - [00:03:14](#)  
والمنان هو الذي يمن بما اعطى. هو الذي يمن بما اعطى. وآ كلمة المنان هي للمبالغة يعني معناه ان من شأنه ذلك ومن صفته ذلك.  
والعاق هو العاق لوالديه ومدمن الخمر هو المداوم على شربها والملازم لشربها فان هؤلاء الثلاثة عقوبتهم عظيمة وذنوبهم - [00:03:34](#)  
كما جاء ذلك في هذا الحديث وغيره من الاحاديث الكثيرة نعم قال اخبرنا محمد بن بشار. محمد ابن بشار هو ملقب بالدار وهو فقه  
اخرجه حديث ستة. وهو شيخ لاصحابه الستة. عن محمد - [00:04:06](#)  
عم محمد هو بن جعفر الملقب غندر ووثقه اخرجته اصحابه الستة. شعبة من الحجاج الواسطي ثم البصري. وهو اخذوا اصحابه كتب  
الستة المنصور عن منصور بن معتمر وهو ثقة اخرجته اصحابه في ستة. امثال ابن ابي جعد. عن سالم ابن ابي الجعد هو ثقة يرسل  
كثيرا وحديث - [00:04:26](#)

اخرجه اصحابكم في ستة النضير عن نبيط وهو مقبول اخرجه حديث النسائي وحده. عن الجبان. عن جبان وهو مقبول ايضا. اخرج حديث النسائي وحده. عبد الله بن عمرو. عن عبد الله بن عمرو - [00:04:49](#)

عمر بن العاص رضي الله تعالى عنهما وهو صحابي جليل احد العبادلة الاربعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وحديث اخرجه اصحاب كتب الستة والحديث فيه مقبولان ولكن الحديث له شواهد وقد جاء له شواهد فهو حديث ثابت - [00:05:03](#)

قال اخبرنا سوييف قال اخبرنا عبد الله عن حماد ابن زيد قال حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب منها لم يشربها في الآخرة - [00:05:23](#)

وما ورد النسائي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه رضي الله تعالى عنهما من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها لم يشربها في الآخرة يعني انه مات غير تائب - [00:05:44](#)

ومن تاب تاب الله عليه لان من تاب من الذنب كمن لا ذنب له. وانما العقوبة هذه لمن لم يتب. من شرب الخمر ثم مات فلم يتب منها لم يشربها في الآخرة يعني يعاقب لانه لا يشربها في الآخرة. نعم - [00:05:58](#)

قال اخبرنا سويد. سويد ابن ناصر المروزي ثقة اخرجه الترمذي والنسائي. ابن عبد الله. عن عبد الله بن مبارك المروي في ثقة اخرجه حديث اصحابه في ستة. اما عن حماد ابن زيد وهو ثقة اخرجه اصحابك في الشدة ابن ايوب عن ايوب ابن ابي تميمة السختياني ثقة اخرجه اصحاب اسمه ستة - [00:06:22](#)

النافع من ابن عمر وثقة اخرجه الصحابة في الشدة عن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما احد العبادلة الاربعة واحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:06:42](#)

قال اخبرنا يحيى بن دروس قال حدثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يشربها في الآخرة. كما ورد النسائي حديث ابن عمر - [00:06:58](#)

مرة اخرى وهو مثل الذي قبله. يحيى بن دروس هو هو ثقة اخرجه حديثه مسلم. اخرجه حديث الترمذي والنسائي وابن ماجة عن حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر. وقد مر ذكرهم في الاسناد الذي قبل هذا. قال اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن الحسن ابن - [00:07:18](#)

يحيى عن الضحاك انه قال من مات مدمنا للخمر نبخ في وجهه بالحميم حين يفارق الدنيا. لما ورد النسائي عن الضحاك وابن مزاحم وهل من شرب؟ من مات مدمنا للخمر نبخ في وجهه بالحميم - [00:07:38](#)

حين يفارق الدنيا. من مات مدمنا الخمر نضح في وجهه بالحميم حين يفارق الدنيا. من مات مدمنا الخمر في وجهه بالحميم حين يفارق الدنيا لان هذا اثر عن الضحاك ابن مزاحم و - [00:07:58](#)

وهو يقال له المقطوع لان ما اضيف ما انتهى سنده الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال له مرفوع وما انتهى الى الصحابي قيل له موقوف. وما انتهى الى التابع او من دونه. قيل له مقطوع - [00:08:18](#)

مثل ذلك اذا جاء عن صحابي يكون له حكم الرفع لكن ما جاء عن التابعين ليس عن التابعين ومن دونهم لا يكون كذلك. ويمكن يكون هذا يعني اه اه اخذه من بعض - [00:08:38](#)

كتب المتقدمة او يعني آآ او آآ رواه عن غيره. لكن يعني مثل هذه الامور الغيبية لا تثبت الا بالدليل. ومن المعلوم ان كلام آآ غير الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:08:58](#)

والصحابه الذي له حكم الرفع كلام غيرهم لا يعتبر يعني آآ ثابتا ويعتقد ما يقتضيه بناء على قول من دون الصحابة مما يكون له حكم الرفع فهذا فيه زجر وفيه - [00:09:18](#)

آآ كلام شديد في حق من يكون شاربا الخمر ومدمنا لها ويمكن ان يكون ذلك اخذهم بعض والكتب السابقة او مما طلع عليه يعني اه مأثورا عن المتقدمين. ومن حيث الثبوت لا يثبت مثل - [00:09:38](#)

ولا يقال ان هذا ثابت نعم قال اخبرنا سويد عن عبد الله عن الحسن ابن يحيى. سويد عبد الله مر ذكرهما والحسن ابن يحيى. الان

مقبول مقبول اخرج حديثه النسائي عن الضحاك عن الضحاك ابن مزاحم وهو صدوق نعم - [00:09:58](#)

صدوق اخرجوا له خامسا من اربعة؟ نعم. نعم. قال رحمه الله تعالى تغريب شارب الخمر. قال اخبرنا زكريا ابن يحيى قال حدثنا عبد  
الاعلى بن حماد قال حدثنا معتمر بن سليمان قال حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري - [00:10:24](#)

عن سعيد بن المسيب انه قال غرب عمر رضي الله عنه ربيعة بن امية في الخمر الى خبير فلحق به رطل فتنصر فقال عمر رضي الله  
عنه لا اغرب بعده مسلما. ثم ورد النسائي تغريب شارب الخمر - [00:10:44](#)

هو آآ جعله يكون في بلد غير البلد الذي شرب فيه الخمر في فترة معينة وقد جاء تغريب في السنة في حق الزاني البكر فانه يجلد  
مئة جلدة كما جاء في القرآن. ويغرب مدة سنة كما جاءت في ذلك السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:11:04](#)

وقد جاء عن عمر رضي الله عنه في هذا الاثر انه غرب ربيعة ابن امية نعم جاء ابن امية في شرب الخمر الى خبير فلحق بفرق وتنصر  
وقال عمر رضي الله عنه لا اغرب بعد ذلك - [00:11:34](#)

لم؟ لا اغرب بعد ذلك مسلما لا اغرب بعد ذلك مسلما يحمل على ما اذا كان عن طريق عن طريق تغريبه عن طريق الاجتهاد وعن  
طريق يعني انه رأى فيه المصلحة - [00:11:54](#)

اما ما ورد فيه نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزنا فان هذا حكم ثابت وهو من جملة الحج ومن جملة ما يجب تنفيذه  
هذا هو الذي آآ لا بد منه. واما الشيء الذي - [00:12:16](#)

يعني يحصل بالاجتهاد فيمكن ان يحصل عن طريق التعزيز لبعض الامور ويمكن ان يترك ذلك الذي يعزز به فهذا هو الذي جاء عن عمر  
رضي الله عنه هو من قبيل التعزيز. وليس من قبيل الحج الثابت الذي لا بد منه. والذي يتعين - [00:12:36](#)

كانوا به بل رأى من المصلحة يعني تهجير به ذلك وان التغريب قد يكون يترتب عليه فائدة ان المكان الذي حصل له فيه يعني ذلك  
ينتقل الى مكان اخر فقد يختلط باناس وقد يعني - [00:12:56](#)

يكون في ذلك يكون في ذلك تأديب له ويكون في ذلك مصلحة الذي عن طريق التعزيز هو الذي يمكن ان يترك والذي عن طريق الحج  
كما في شارب كما في الزنا فهذا - [00:13:16](#)

حكم لابد منه لانه من جملة الحد قال اخبرنا زكريا ابن يحيى. زكريا ابن يحيى وهو ثقة اخرج حديثه النسائي وحده. الاعلى ابن حماد.  
عن عبد الاعلى بن حماد وهو - [00:13:34](#)

اخرجه البخاري ومسلم لا بأس به اخرج حديثه البخاري ومسلم وابو داود البخاري ومسلم وابو داود عن معتمر ابن سليمان نعمت  
من سليمان ابن طرفان التيمي وهو ثقة اخرجه اصحابه في عبد الرزاق عن عبد الرزاق ابن همام الصنعاني وهو ثقة اخرجه اصحابه  
المعمر - [00:13:49](#)

معمر ابن راشد الازدي وهو ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة عن الزهري. عن الزهري محمد ابن مسلم من عباد الله من شهاب الزهري.  
اخرجه اصحابه في ستة. بن سعيد المصرية. عن سعيد المسيب وهو ثقة احد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين. اخرج حديث  
الصحابة الستة. عن عمر؟ عن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى - [00:14:09](#)

عنهما رضي الله تعالى عنه وهو آآ ثاني الخلفاء الراشدين امير المؤمنين وآآ صاحب ناقب الجمعة والفضائل الكثيرة رضي الله تعالى  
عنه وارضاه. والحديث او الاثر ضعفه اللباني قال ضعيف الاسناد ما ادري ايش وجه ظعفر؟ الانسان سعيد المسيب - [00:14:29](#)

ما ادرك عمر يقول احد العلماء الاثبات الفقهاء من كبار الثانية اتفقوا على ان مرسلاته اصح المواصيل. قال ابن المديني لا اعلم  
بالتابعين اوسع علما منه. مات بعد التسعين اخذناه هذا الثمانين. ماذا؟ بعد التسعين. ايوه. وقد ناهز الثمانين. ثمانين. يعني معناه -  
[00:14:59](#)

انه يعني اه يعني مولود اه يعني بعد اه بعد يعني في حدود عشر من الهجرة عشر من الهجرة يعني معناه لما توفي عمر يكون عمره  
ثلاثة عشر او او قريبا من زادا. يقول لا ادري وش وجه تربيع. والاسناد يعني رجاله يعني كلهم يعني - [00:15:29](#)

آآ يعني آآ لهم يقهوى فيهم الصدوق. قال رحمه الله تعالى ذكر الاخبار التي احتل بها من اباح شراب السكر قال اخبرنا هناد بن الثريد

عن ابي الاحوط عن عن سماك عن القاسم بن عبدالرحمن عن ابيه عن ابي مردة ابن نيار رضي الله - 00:15:59  
وعن انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اشربوا في الظروف ولا تسكروا. ثم ورد النسائي يترجم لذكر الاخبار التي اعتل  
بها من اباح شراب السكر المقصود من هذه الترجمة يعني ذكر الاخبار التي - 00:16:23

فيها اي اعتبرها علة واحتج بها من قال ان الشراب الذي لا يسكر قليلة من غير العنب فانه يقول سائغا الذي لا اشكى الكثير الذي لا  
يشكره قليلة وان كان يشكره وان كان - 00:16:43

وهو انشأ الى ما قاله بعض فقهاء الكوفة من ان ما اسفر كثيرة من غير العنب فان قليلة الذي لا يسكر انه لا بأس به وانه يباح ذلك  
وسبق للنسائي ان ذكر بعض الاحاديث المتعلقة بتحريم القليل - 00:17:06

من الذي يسكر كثيره وبين ان هؤلاء الذين يقولون بهذه المقالة مخادعون لانفسهم وان الشربة الثالثة التي يكون بها الاسكار انما  
حصل الاسكار بها لانها مضمومة الى الاولى والثانية مومومة الى الاولى والثانية. والشيء الكثير انما وجد ببناء ببناء - 00:17:36  
على غيره. والا فانه بمفرده اذا ضم بعضه الى بعض. وجمع بعضه الى بعض يحصل الافطار فيكون حراما ولو كان قليلا. ثم ايضا كما  
سبق ان عرفنا ان القليل او تعاطي القليل الذي كثير يسكر يكون وسيلة الى شرب الكثير الذي يسكر. وقد سبق ان مر - 00:18:06  
في ذلك الاحاديث التي فيها تحريم قليل ما اسكر كثيره وهي نص في الموضوع ما اصدت فقبيله حرام يعني من اي شيء كان؟ وقد  
اورد النسائي آ جملة احاديث وهي منها ما هو عام. ولا يقابل به الخاص. الذي هو نص في محل النزاع - 00:18:36

هو القليل من كل ما اكثر. فانه يكون حراما. في الاحاديث التي استدلو بها عامة تدل على ما قالوه بل النصوص الخاصة التي دلت  
على تحريم القليل من الشيء الذي اسكر كثيره هي المعول عليه وهي التي يجب المصير اليها ويجب البعد - 00:19:06  
عن استعمال اي شيء هو مسكر ولو كان ذلك القليل منه لا يشكر حديث ابي بردة ابن ابن ابو بردة ابن ديار رضي الله تعالى عنه ان  
يقال نعم اشربوا في الظروف ولا تفتروا. اشربوا في الظروف ولا تسكروا. يعني انه قيد - 00:19:36

آ انه آ اباح الشرب وقيده بعدم الازكار. قالوا فيفهم منه انه اذا وجد الشرب وهو لا انه يكون حلالا ويكون باعا. ما دام انه لم اشربوا  
ولا تسكروا. المنع من الافطار - 00:20:06

واذا كان هناك شيء دون الازكار معناه انه داخل تحت قوله اشربوا ولكن يقابل هذا الاطلاق الاحاديث التي فيها ما اشكر كثيره فقليله  
حرام. ما اسكر كثيره وقليله حرام فانه نص في تحرير ذلك القبيل الذي لا يذكر. فانه نص في تحريم ذلك القليل الذي لا يشكر. نعم -

00:20:26

قال اخبرنا هناد بن الثري. هناد بن سري ابو السري ثقة اخرج حديثه البخاري في خلقه خالد ومسلم واصحابه. عن ابي الاحوط عن  
ابي الاحوط الحنفي وهو ثقة اخرجه اصحابه وانتفاء سماك ابن حرب وهو صدوق اخرجه حديث البخاري تعليقا مسلم واصحاب سنن

- 00:20:56

ابن عبد الرحمن المقاسم ابن عبد الرحمن ابن عبد الله ابن مسعود وهو ثقة نعم اخرج حديثه البخاري اصحاب السنن البخاري  
 واصحاب السنن عن ابي عن ابيه عبد الرحمن ابن ابن عبد الله ابن مسعود وهو ثقة اخرجه اصحابه ستة عن ابي بردة ابن نيار عن ابي  
بردة ابن - 00:21:16

بنيار وهو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وحديثه اخرجه اصحابه. قال ابو عبد الرحمن وهذا منكر غلط فيه ابو الاحوط غلاه  
ابن سليم. لا نعلم ان احدا تابعه عليه من اصحاب سماك ابن حرب - 00:21:36

وسمات ليس بالقوي وكان يقبل التلقين. قال احمد بن حنبل كان ابو الاحوط يخطئ في هذا الحديث خالفه شريك في اسناده وفي  
لفظه. والحديث يعني كما هو معلوم معناه جاء في احاديث. يعني اشربوا - 00:21:56

ولا تشرب مسكرة جاء مر باحاديث كثيرة في هذا لكنه يعني الكلام على هذا من حيث الرواية او من حيث يعني كونه من هذه الطريق  
يعني ما جاء الا من طريق سمات ابو الاحوص انه يعني اخطأ فيه - 00:22:16

والا فان متنه هو معناه ثابت في احاديث كثيرة سبق ان مر جملة منها يعني في الحديث الذي حديث ابي موسى ومعاذ الذي فيهن

فيها اشربة كثيرة فما اشرب وما لا اشرب قال اشرب ولا تشرب مسكرا اشرب ولا - 00:22:36

تشرب مسكرة يعني اشرب ما شئت لكن بشرط الا تشرب مسكرا. فقلوه اشربوا ولا تسكروا هو مثل مثل تلك الاحاديث. لكن القدر فيه هو من حيث التفرد به. يعني ومن حيث الرواية يعني من هذه الطريق واما من حيث المتن - 00:22:56

فان يعني معناه ثابت ولكن الاطلاق الذي فيه يقابله التنصير على تحريم القليل الذي لا يسكر. من الشيء الذي كثيره يسكر. قوله اشربوا ولا تشرب مسكرا؟ يعني يشربون الشيء الذي آ لا يس خمر - 00:23:16

يعني كالاشرية التي ليست التي كثيرها وقليلها لا يذكر. كثيرها وقليلها لا يذكر. لانها ليست خطأ واما اذا كان الكثير يسكر فان القليل من جنسه وداخل فيه فلا يجوز شربه ولو لم يمسه. وقد ورد التنصيص على ذلك في الاحاديث التي اشارت اليها. نعم. قال اخبرنا - 00:23:45

محمد ابن اسماعيل قال حدثنا يزيد قال اخبرنا شريك عن سماك ابن حرب عن ابن بريدة عن ابيه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى عن والحنكم والنقير والمجفف خالفه ابو عوانة. ثم ورد - 00:24:13

في حديث عبد الله حديث بريدة ابن الحسين رضي الله عنه عن النبي وسلم نهى عن الدباء والنقير تنتمي والمجفف وهذا ليس بواضح يعني من حيث الترجمة لان ترجمة في آ اباحة يعني آ نوعا من الشراب يسكر كثيره - 00:24:33

وقبيله لا يسكر وهذا ليس فيه الا النهي عن هذه الاشياء الاربعة. وهو في حديث بردة من طيب لكن سبق ان مر بنا انه نهيتكم عن الانتباه في اوعية فانتبهوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا. ان تجدوا في كل وعاء - 00:25:03

ولا تشربوا مسكرا. فاذا كان يعني مقصوده يعني ما جاء عن في معنى حديث ابن انهيال المتقدم سيكون واضح يعني مقصود منه ولكن هذا لفظ ليس فيه الا تحريم هذه الاشياء الاربعة التي هي ثابتة - 00:25:23

في اول الامر ولكنها نسخت كما جاء في حديث بريدة رضي الله عنه. نعم. قال اخبرنا محمد بن اسماعيل. محمد بن قيل هو ابن ابراهيم ابن علي ثقة اخرج النسائي وحده. عن يزيد. عن يزيد بن هارون وهو ثقة اخرج حديث ستة. ان شريك؟ عن - 00:25:48 ابن عبد الله القاظي وهو صدوق يخطئ كثيرا اخرج حديثه البخاري تعليق المسلم واصحاب السنن. عن سماك ابن حرب عن ابن بريدة. عن سمات وقد مر ذكره عن ابن بريدة وهو عبد الله بن بريدة. ثقة اخرج اصحابك من ستة عن بريدة عن الحسين الاسلمي رضي الله عنه وحديث اخرج اصحابه في الستة - 00:26:08

سليمان. ها؟ سليمان ابن بريدة. سليمان ولا عبد الله؟ سليمان. هكذا. وين وجدته؟ الاشرار اذا هو سليمان ابن بريدة. سليمان ابن بريدة اخرج الى مسلم واصحاب السنن. قال انا ابو بكر بن علي قال اخبرنا ابراهيم بن حجاج قال حدثنا ابو عوانة عن سمات عن قرصافة امرأة منهم عن عائشة - 00:26:28

عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اشربوا ولا تسكروا. قال ابو عبدالرحمن وهذا ايضا غير ثابت. وقرصاه وهذه لا ندري من هي والمشهور عن عائشة خلاف ما روت عنها قرصافة. كما ورد النسائي حديث عائشة - 00:26:58

الله عنها واشربوا ولا تسكروا. ومن حديث ابي بردة ابن ديار. يعني الكلام فيه فالكلام فيه والنسائي قال انه غير ثابت وقرصافة هذه لا يعرف حالها لكن معناه يعني كما عرفنا جاء في - 00:27:18

هذه الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم قال اخبرنا ابو بكر بن علي ابو بكر بن علي احمد بن علي المروزي ثقة اخرج النسائي وحده عن ابراهيم بن حجاج عن ابراهيم بن حجاج بن زيد وهو - 00:27:38

ثقة اليوم قليلة. ثقة بهم قليلا اخرج حديثه. اخرج حسن النسائي وحده. عن ابي عوام. عن ابي عوام هو صاحي بن عبد الله الي يشكره. ثقة انت مجهولة لا يعرف حالها اخرج وحده. عن عائشة. عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وارضاه. الصديقة بنت

الصديق. من اوعية السنة - 00:27:53

وفيها حفظ الله تعالى بها اشياء كثيرة من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. لا سيما ما يتعلق في احوال البيوت وما يجري من الرجل يؤهل ببيته واهله. وهي واحدة من سبعة اشخاص عرفوا بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:28:23



قال اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن قدامة العامري ان جصرة بنت ان جصرة بنت دجاجة العامرية حدثته قالت سمعت عائشة رضي الله عنها ما سألها اناس كلهم يسأل عن النبي يقول ننبذ التمر غدوة ونشربه عشيا وننبذه عشيا - [00:28:43](#) ونشربه غدوا. قالت لا احل مسكرا وان كان خبزا وان كانت ماء. قالتها ثلاث مرات ثم اورد النسائي حديث عائشة رضي الله عنها انها سئلت عن النبيذ وانه ينبذونه غدوة ويشربونه عشيا - [00:29:13](#)

عشية وينبذونه عشية ويشربونه غدوة يعني معناه يعني يوما واحدا او ليلة واحدة فهي رضي الله عنها اجابت بانها اشتراء ايش؟ قالت لا نعم احل مسكرا؟ لا احل مسكرا وان كان خبزا وان كان ماء. يعني التحريم يتعلق بالاسكار. فهو حرام وان كان - [00:29:33](#) يعني آآ وان كان يعني آآ وقع في اطيب الطيبات او في الاشياء الطيبة ما دام انه مسكر فانه يكون على اي حالة كان ومن اي جهة كان. وهي سئلت عن النبي واجابت بكلام عام يتعلق بالاسكار - [00:30:03](#)

وما محل الشاهد للترجمة؟ قوله لا احل مسكرا ومعنى هذا انه لم يصل الى اذا كان قليل لا يسكر فانه يكون حلالا على قول القائلين بذلك ولكن الاحاديث الخاصة التي جاءت في منع ذلك - [00:30:23](#)

هي المقدمة وهي التي يجب التعويل عليها. نعم. قال اخبرنا سويد بن نصر عن عبد الله عن قدامة العامري. قدامة ابن عبد الله العامري وهو مقبول اخرجه حديثه النسائي. وابن ماجة. النسائي وابن ماجة. عن جصرة بنت دجاجة. عن جصرة بن دجاجة - [00:30:43](#) فقال يا حبيبها ابو داوود ابو داوود والنسائي وابن ماجة عن عائشة عن عاتكة وقد مر ذكرها قال اخبرنا سويد بن نصر قال انبأنا عبد الله عن علي ابن المبارك انه قال حدثتنا كريمة بنت همام انها سمعت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها تقول - [00:31:03](#) نهيك عن الدبان نهيك عن الحنسم نهيتهم عن المجفف ثم اقبلت على النساء فقالت اياكن اياكن والجر الاخضر وان استركن ما احبكن فلا تشربن. كما النسائي حديث عائشة رضي الله عنها قالت نهيتهم عن الدبان نهيتهم عن الدبان ومن المعلوم ان - [00:31:23](#) قول الصحابي اذا قال نهيتهم او نهى او نهينا الناهي هو رسول الله صلى الله عليه وسلم. واذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم نهيت بكذا عن كذا ومثل كذا فالامر والناهي هو الله عز وجل. نهيتهم عن الدبان نهيتهم عن اه الحنكم. نهيتهم عن - [00:31:53](#) المجفر ليس مع المجفف ثم اقبلت على النساء فقالت اياكن والجر الاخضر ثم اقبلت على النساء وقال اياكن والجر الاخضر والجر الاخضر هو الحنكم. كما سبق ان مر بنا ان ان - [00:32:13](#)

ان الحنكم فرارا خضر كانوا ينبذون بها. وكان ذلك في اول الامر. والمقصود قطب المنع هو ما وصل الى حد الازكار واما ما لم يصل الى حد الازكار فانه يكون مباحا اذا كان لا يسكر القليل والكثير. كما جاء في حديث بريدة - [00:32:31](#) العصب الذي سبق ان مررت الاشارة اليه مرارا كنت نهيتكم عن الانتباه في اوعية فانتبهوا في كل وعاء ولا تشربوا ولا تشربوا مسكرا. ثم قالت للنساء ما احبكن فلا تشربن. وان - [00:32:51](#)

تركن ما حبكن فلا تشربنه. ايش قال المحسن؟ الحب لضم مهملة فتشديد الحاح هو الخابية فارسي معرض. ما ادري ايش المقصود يعني معه حب كذا يعني هنا حب يعني بالتشجيع يعني بالضم والتشكيل يعني حب هو الخابية فارسيهم معرض - [00:33:11](#) ما ادري ايش يعني هذا التفسير ويحتمل ان يكون المقصود انه يعني لو يعني رغبته واحببنا او حبا شديدا واسكرهن حبه يعني بمعنى انه بلغ الغاية في افتتانهم به ورغبتهم به فانهم - [00:33:41](#)

يشربن يعني آآ يعني معناه ان الحب الشديد او آآ ان آآ انه ولو بلغ ما بلغ في شدة الحب والشهوة والميل اليه فانهم يبتعدون عنه. ولا ادري ايش وجه ايش معنى هذا الكلام الذي قاله - [00:34:01](#) انه فارس نقلنا عن صحاح يعني حب ما هو حب يعني هو الخابية ما ادري وش يعني يقول الاخ الخابية مثل الجرة ها يلبس ماء حبكم يعني هو هو حتى لو نعم؟ ماء الجرة - [00:34:21](#)

يمكن اذا كان المقصود به الماء مثل ذاك وان كان خبزا وماء اللي راح بالكلام هذا يمكن ان يكون المقصود كايين يعني الكلام على الصحاح يعني الحب يعني يفسر بالخالية - [00:34:51](#) يعني يعني في الفارسي انه يعني اه حب يعني يراد به اه جرة او يراد به خابية حب يعني بضم اه الحاء وتشديد الباء يمكن اذا كان

المقصود به يعني ماء يعني جرة وان الحب يعني في يعني انها معرضة - [00:35:11](#)

وانها نصيبها جرة في بالها الخابية. يمكن. ها؟ ايش مم والله ما ادري على كل يمكن آآ ابث على يمكن لغة تغيرت. اقول يمكن. هذا اخر

يقول القاضية هي الكبيرة هي تحمل حوالي عشرين لتر فما فوق. ايه - [00:35:38](#)

على كل بس هو الكلام بس في كلمة الحب وتفسيرها وانها معربة يعني ان كان المقصود يعني آآ مثل ما قال انها اسم للجرة وان

المقصود ماء الجرة ولو كان ماء ما دام انه يعني وضع - [00:36:07](#)

فيها مثل ما قال في الرواية اللي قبلها وان كان خبزا او ماء لا احل المسكر وان كان خبزا او ماء يعني مبالغة يعني في المنع يمكن

ويمكن ان يكون يعني اه اه الحب الشديد الذي استولى عليهن وعلى عقلهن - [00:36:27](#)

حتى فتن به وصرنا لا لا يستطيعن الافتكاك عنه فانها منعهن من قال اخبرنا سويد بن نصر عن عبدالله عن علي بن المبارك. سويد بن

نصر عبد الله مر ذكره علي مبارك ثقة. اخرج احد اصحاب - [00:36:47](#)

عن كريمة بنت همام. وهي مقبولة ولا مجهولة؟ نعم مقبولة. رجح النسائي وحده. وابو داوود. وابو داوود. النسائي وابو داوود

عائشة. عن عائشة وقد مر ذكرها. قال اخبرنا اسماعيل ابن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا ابان ابن صمعة. قال حدثني -

[00:37:07](#)

عن عائشة رضي الله عنها انها سئلت عن الاشربة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ينهى عن كل في مشكلة. حديث

عائشة وهو ان النبي كان ينهى عن كل مسكر هو محل الشاهد منه معروف يعني - [00:37:27](#)

النهي المسكر واما اذا كان غير مسكر فانه اذا كان لاسر قليلة هم يستدلون بعمومه على حل وكما عرفنا ما هو نص في القليل

وتحريمه مقدم على ذلك العام الذي يفهم منه ما فهموه. نعم. قال اخبرنا اسماعيل ابن مسعود - [00:37:47](#)

مسعود ابو مسعود البصري فقط اخرج حديث النسائي وحده. عن خالد. عن خالد بن الحارث البصري ثقة اخرج اصحابك في ستة.

عن ابان ابن صمعة عن اذان ابن صنعة وهو مسلم والنسائي وابان ماجة صدوق اخرج مسلم ومسلم مسلم - [00:38:17](#)

وابو داود. مسلم والنسائي. مسلم والنسائي وابان ماجة. عن والدته. عن والدته لا اعرف شيئا عنها. عن عائشة عن عائشة وقد مر ذكرها

قال واعتلوا بحديث عبد الله ابن شداد عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما - [00:38:37](#)

قال اخبرنا ابو بكر بن علي قال اخبرنا القواريري قال حدثنا عبد الوارث قال سمعت ابن شبرمة يذكره عن عبد الله ابن كداد ابن الهاد

عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال حرمت الخمر قليلا وكثيرها والسكر من كل شراب - [00:38:57](#)

وابن شبرمة لم يسمعه من عبد الله ابن شداد. ثم ورد النسائي حديث آآ قليلا وكثيرها والسفر من كل وهم فسروا الخمر بعصيد

بالعنب يعني القائلين يعني اباحة ما القليل ما يسكر اه اه خصوصا ذلك بغير العنب واما العنب فقليل فما اسكر كثيرا قليله حرام ما اسكر

- [00:39:17](#)

خليله حرام ولهذا يفصل الخمر لانها ما كانت من العنب سيكون القليل والكثير حرام. واما ما كان من غير العنب فالكثير المسك الحرام

والقليل الذي لا يسكر يكون حلالا نعم - [00:39:47](#)

قال اخبرنا ابو بكر بن علي عن القواريري وقوله حرمت الخمر فيسحر ان الخمر قليلا وكثيرها نعم والذكر من كل شراب ذكروا من كل

شراب يعني لما ذكر الخمر والشيء الذي اعتاده الناس وعرفوه مثله السكن من كل شهر - [00:40:07](#)

اي خراب يعني يحصل مثل غير الشراب لو كان جامدا او كان يعني مسحوقا او يكون اي شيء يحصل منه الازكار فانه يكون حراما

نعم قال اخبرنا ابو بكر بن علي عن القواريري. القواريري هو عبيد الله بن عمر. هو عبيد الله بن عمر وهو عبيد الله بن عمر - [00:40:27](#)

مسلم وابو داوود والنسائي. وثقة اخرج البخاري ومسلم وابو داوود والنسائي. عن عبد الوارث ابن سعيد. ثقة

اخرجها. امين بن شبرمة عن شبرمة عبد الله بن شبرمة وهو ثقة اخرج له البخاري تعليقا ومسلم وابو داوود والنسائي وابان ماجة

البخاري تعليقا ومسلم وابو داود - [00:40:54](#)

عن عبدالله بن شداد بن الهاتف عن عبد الله بن شداد بن الهادي وهو ثقة اخرج له طلاب الكتب اخرج اصحاب الكتب عن ابن عباس

عن ابن عباس عبد الله ابن عباس ابن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم. واحد اربعة من الصحابة واحد السبعة

المعروفين - 00:41:14

وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال ابن شبرمة لم يسمعه من عبد الله ابن شداد. قال ابن حورى لم يسمعه من عبد الله ابن شداد نعم ثم ذكر بعد ذلك في الاثر في الحديث. يعني هذا الحديث منقطع الان؟ ها؟ هذا الحديث ضعيف منقطع - 00:41:34  
هو هنا قال يذكره الاول يذكره عن ابن شبرمة يذكره عن عبد الله ابن شداد يذكره عن عبد الله ابن شداد اما الحديث الذي يبين ان فيه آآ فيه واسطة فيه واسطة ايه اي نعم يعني معناه انه منقطع - 00:41:54

قال اخبرنا ابو بكر بن علي قال حدثنا سريج بن يونس قال حدثنا هشيم عن ابن شبرمة قال حدثني الثقة عن عبد الله ابن شداد ابن عباس رضي الله عنهما انه قال حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والذكر من كل شراب - 00:42:15  
ابو عوف محمد بن عبيد الله الثقفي. كما ورد النسائي حديث ابن عباس عن طريق اخرى وهو مثل الذي قبله. قال اخبرنا ابو بكر ابن ابن يونس. البخاري ومسلم والنسائي. البخاري ومسلم والنسائي - 00:42:35

عن حسين ابن بشير الواسطي هو ثقة اخرجه اصحابك في ستة عن ابن شبرمة عن الثقة عن شبرمة عن الثقة عن عبد الله بن شداد هنا يعني بين فيه واسطة وانه لم يسمعه منه وان الرواية اذكره يعني معناه انه فيه انقطاع وهنا قال - 00:42:55  
ثقة ومن المعلوم ان الرواية عن الشخص مبهما بذكره موثقا ان ذلك لا تعتبر عند العلماء حتى يبين حتى يسمى ويعرض لانه قد يكون ثقة عنده ومجروحا عند غيره لان مجرد ان يكون يقول ثقة لا يكفي لانه قد يكون ثقة عنده ولكنه مجروح عند غيره. نعم -

00:43:15

عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس. نعم. ابن حجر رحمه الله في اخر التقريب في الاشكال يقول هو عمار الدهني. عمار الدهني؟ ايه. عمار الدهني؟ نعم. ايه. وعمار الدهني - 00:43:44

صدوق اخرجه البخاري واصحاب السنن. البخاري؟ مسلم؟ مسلم واصحاب السنة. قال اخبرنا احمد بن عبد الله ابن الحكم قال حدثنا محمد هاء قال واخبرنا الحسين ابن منصور قال حدثنا احمد ابن حنبل قال حدثنا محمد ابن جعفر قال حدثنا - 00:44:04  
شعبة عن مسعر عن ابي عون عن عبد الله ابن شداد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والذكر من كل شراب. لم يذكر ابن الحكم قليلها وكثيرها. كما ورد النسائي حديث ابن عباس بطريقة اخرى - 00:44:24  
وهو مثل ما تقدم. قال اخبرنا احمد ابن عبد الله ابن الحكم. احمد ابن عبد الله ابن الحكم ثقة اخرجه. مسلم والتميزي والنسائي. مسلم والترمذي عن محمد عن محمد ابن جعفر محمد ابن جعفر وهو ثقة مر ذكره نعم قال حاء واخبرنا الحسين ابن - 00:44:44  
من فوق عشان منصور ثقة اخرجه حديث البخاري والنسائي. عن احمد ابن حنبل عن احمد ابن حنبل الامام المشهور وحديث عن محمد ابن جعفر عن شعبة عن مثير مصرع بن شداد وهو ثقة اخرجه اصحابه عن ابي عون عن ابي عون وهو محمد ابن عبد الله محمد ابن - 00:45:04

وهو ثقة عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس عبد الله بن عن ابن عباس وقد مر ذكرهما. لم يذكر ابن الحكم قليلها وكثيرها. يعني احد الشيخين بانه ذكر عن شيخين الشيخ الاول هو - 00:45:24

احمد ابن عبد الله ابن الحكم يعني ليس في روايته قليل هو كثير وانما قليل هو كثيرها في رواية فالحسين ابن منصور الحسين منصور؟ نعم نعم الشيخ الثاني قال اخبرنا الحسين ابن منصور قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا ابراهيم بن ابي العباس قال حدثنا شريك عن عباس ابن ابن ذريح - 00:45:44

عن ابي عون عن عبد الله ابن شداد عن عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال حرمت الخمر قليلها وكثيرها وما اكثر من كل شراب ابن عباس وهو مثل ما تقدم. قال اخبرنا الحسين ابن منصور عن احمد بن حنبل عن ابراهيم بن ابي العباس - 00:46:10  
ابراهيم بن ابي العباس ابن ابي العباس وهو في اخرجه من الثاني. وفيقه اخرجه الحسن والنسائي وحده. عن شريك عن عباس ابن ذريح. عباس عباس بن ذريح. المعجمة وكسر الراء واخره - 00:46:30



ثقة ثقة وابو داوود والنسائي وابن ماجة ثقة وابو داوود عن ابي عون عن عبد الله ابن شداد عن ابن عباس عن ابي عون ومحمد ابن عبيد الله وهو وهو مرة. نعم. عن عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس. قال ابو عبد الرحمن - [00:46:50](#)

وهذا اولى بالصواب من حديث ابن شبرمة. وهشيم ابن بشير كان يدلل. وليس في حديثه ذكر السماع من ابن ورواية ابي عون اشبه بما رواه الثقات عن ابن عباس. يعني هذا آا المقارنة - [00:47:20](#)

حديث آا ابي عون وابن شبرمة وذكر ان يعني بن شبرمة روى عنه حسين بن بشير وهو مدلل ولم يصرح بالسماع يعني وان هذا اولى الذي هو رواية ابي عون ولكن كما هو معلوم المعنى - [00:47:40](#)

يعني جاء في احاديث يعني ان آا البحرين آا كل ما اسكر جاء في احاديث كثيرة قال اخبرنا قتيبة عن سفيان عن ابي والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:48:00](#)